

مدى حجية التوقيع الالكتروني في إثبات التصرفات القانونية

إعداد

د/ باسم محمد فاضل

مقدمة

لعل من أبرز إفرازات التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث "الإنترنت" الذي وضع أكثر دول العالم في حلقة اتصال مستمرة، وأتاح تبادل وانتشار البيانات والمعلومات عبر الشبكة خلال ثوان معدودة، وأصبح العالم قرية صغيرة ذات سوق واسعه مفتوحة أمام مئات الملايين من التجار والمستخدمين الذين يمكنهم عن طريق شبكة المعلومات الدولية من الترويج لبضائعهم، والحصول على السلع والخدمات بيسر وسهولة عبر التفاوض الإلكتروني وتوفيق الآلاف من عقود التجارة الإلكترونية على مدار الساعة^(١).

والملاحظ أنه بفعل التغيرات التي طرأت مؤخرًا على عناصر العقد وطريقة إبرامه لم يعد التوقيع التقليدي الطريقة الوحيدة المستخدمة في توثيق المحررات وإضفاء الحجية عليها. فنتيجة للثورة التي شهدتها المعلوماتية أصبح من الممكن استخدام تقنية جديدة لتوثيق المحررات التي يطلق عليها "المحررات الإلكترونية"، ولتعدن استخدام التوقيع التقليدي في هذه الأخيرة ظهر بديل إلكتروني يتماشى مع طبيعتها سمي "بالتوقيع الإلكتروني"^(٢).

فالعالم الآن يمر بمرحلة تحول أساسية ليس فقط في شكل النظام الدولي وتوازن القوى، بل في البيئة العلمية والتكنولوجية، والقدرة على البحث والتطوير، ولمسايرت التطور الهائل كان لابد من استخدام تقنية جديدة ألا وهي التوقيع الإلكتروني.

أهمية الموضوع:

- ترجع أهمية التوقيع الإلكتروني من كونه أهم المواضيع التي تحتل الصدارة في المجال القانوني خصوصاً في الوقت الراهن. حيث أن التعاقد بالطرق التقليدية القديمة يتربّط عليه ضياع الوقت والمال والجهد، مقارنة بالتوقيع الإلكتروني الذي يجعل التعاقد أيسر وأسرع وأرخص.

- وتنبع أهمية التوقيع الإلكتروني في قدرته على إثبات التصرفات القانونية، وإضفاء الحجية القانونية الكاملة لها، والمحافظة على اعتبارات الأمان والخصوصية مما يشكل ترسیخاً للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين في الميدان القانوني بشتى مجالاته.

^١ د/ نسرين عبد الحميد نبيل، "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري"، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٢٣١.

^٢ د/ زينب غريب، "اشكالية التوقيع الإلكتروني وحيثته في الأثبات"، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، ٢٠٠٩، ص ١٠.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية وشروط التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول : ماهية التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الأول: مدى جواز اعتبار التوقيع الإلكتروني حجة كاملة في الإثبات.

المطلب الثاني: الحجية الاستثنائية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المبحث الأول

ماهية وشروط التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني من الأمور الجديدة على الأشخاص، إذ لم يكن في الحسبان أن يحدث يوماً ويكون هناك توقيع غير التوقيع المألف، فمع التطور المذهل الذي أحدثه الإنترن特 والتجارة الإلكترونية وعقد الصفقات الضخمة عبر الإنترنرت نشأ هذا النمط من التوقيع بين أشخاص لا يرتبطون بعلاقة قانونية مسبقة؛ ومن هنا فقد نشطت الجهود الدولية، والإقليمية لبحث السبل الكفيلة بتوفير الأمان والنقاوة لهذا التوقيع^(٣). وتنولى بالدراسة والبحث تعريف التوقيع الإلكتروني وتحديد شروطه من خلال مطلبين:

المطلب الأول : ماهية التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول

ماهية التوقيع الإلكتروني

يمثل التوقيع الإلكتروني أحد أهم البيانات التي ينبغي أن يتضمنها المحرر الإلكتروني، وما لهذا الأخير من دور في تسهيل المعاملات التجارية عبر العالم فكان من اللازم على المشرع التدخل لتعديل منظومة الإثبات لتسقّع هذه التقنيات الحديثة. وتنولى بالدراسة والبحث ماهية التوقيع الإلكتروني، والأختلاف بينه وبين التوقيع التقليدي من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

الفرع الثاني: التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي

الفرع الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

يطلق التوقيع على عملية أو واقعة وضع التوقيع على محرر يحتوي على بيانات معينة، وأيضاً على العلامة أو الإشارة المعينة التي تسمح بتمييز شخص الموقع، وهذا هو المعنى المقصود في ميدان الإثبات^(٤). وقد تعددت التعريفات الخاصة بالتلوقيع الإلكتروني، وتنولى بالدراسة والبحث إيضاح ذلك من خلال الآتي :

أولاً: تعريف المنظمات الدولية للتلوقيع الإلكتروني

وافق قانون الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ على استخدام التلوقيع الإلكتروني، وذكر أن التلوقيعات الإلكترونية لها نفس الأثر القانوني للتلوقيع التقليدي، ولم يحدد ذلك باستخدام أي نوع من التكنولوجيا، أي يصح التلوقيع الإلكتروني بأي وسيلة إلكترونية^(٥).

وقد حاولت مجموعة من المنظمات الدولية تقديم تعريف للتلوقيع الإلكتروني، وتعتبر منظمة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية المعروفة بالأونسيترال، أهم المنظمتين اللتين قدمتا تعريفاً للتلوقيع الإلكتروني. لكن معظم المنظمات التي حاولت تعريفه قد تأثرت بتعريف الأونسيترال.

١- منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية "الأونسيترال"

^٣ د/يناس الخالدي، حجية التلوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة في نظام التعاملات الإلكترونية السعودية كلية الدراسات القضائية والأنظمة ، جامعة أم القرى ص ١٠
^٤- د. علاء خالد، التلوقيع الإلكتروني ومدى حجية في الإثبات، مجلة معهد القضاء الكويتي، العدد ١٦ ، السنة ٧، ذو الحجة ١٤٢٩ - ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٨٣

^(٥)- Blythe, Stephen E. "Digital signature law of the United Nations, European Union, United Kingdom and United States: Promotion of growth in E-commerce with enhanced security." Rich. JL & Tech. ١١ ٢٠٠٥, p.١

عرفت المادة (٢) من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية^(١) التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرج في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات؛ ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الوراثة في رسالة البيانات".

٢- منظمة الإتحاد الأوروبي

كما عرفه التوجيه الأوروبي رقم ١٩٩٣/٩٩ الصادر بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٩ في المادة ١/٢ منه بأنه "بيانات أو معلومات معالجة إلكترونياً ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى، والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص الموقع وتحديد هويته"^(٢).

وقدمت منظمة الإتحاد الأوروبي كغيرها من المنظمات تعريفاً للتوقيع الإلكتروني بأنه "معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى، ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ويستخدم أداة للتوثيق".

ثانياً: مفهوم التوقيع الإلكتروني في القانون المصري وفي بعض التشريعات المقارنة

غير بعيد عن مغزى التعريف الذي قدمتها بعض المنظمات الدولية للتوقيع الإلكتروني، حولت أغلب الدول العربية مسيرة التطورات الحاصلة على مختلف وسائل الاتصال الحديثة الشيء الذي دعى إلى إصدار ترسانة قانونية جديدة تسابر هذه التطورات.

وقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١/ج) التوقيع الإلكتروني على أنه: "ما يوضع على محضر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

ولم يتعرض المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني أو لائحته التنفيذية للمقصود باصطلاح إلكتروني ذلك شيء مهم وضروري من شأن تعريفه وإيضاحه لتحديد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في مجال التجارة الإلكترونية

كما يعرفه نظام التعاملات الإلكترونية السعودي التوقيع الإلكتروني في المادة (١) بأنه "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع، وموافقتها على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه".

أما قانون المعاملات في إمارة دبي فقد عرفه من خلال نص المادة (٢) بأنه "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية و معهود بنية توثيق أو اعتمد تلك الرسالة".

وقد قام المشرع الفرنسي بالإعتراف بالتوقيع الإلكتروني من خلال إصداره لقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠٠٠ ، والذي تطرق فيه إلى التوقيع التقليدي والإلكتروني مركزاً على وظائف التوقيع المعروفة في المادة ٤/٤ من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلاها . حيث نص على أنه "التوقيع الذي يحدد

(١)- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيتار) لسنة ٢٠٠١م.
وانظر التعريف باللغة الانجليزية بالموقع التالي:

<http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/electcom/ml-elecsig-e.pdf>

"Electronic signature means: data in electronic form in affixed to or logically associated with a data message, which may be used to identify the signatory in relation to the data message and to indicate the signatory's approval of the information contained in the data message".

(٢) Council Directive ١٩٩٩/٩٣/EC, ٢٠٠٠ O.J. (L ١٣) ١٢.

"Data in electronic form which are attached to or logically associated with other electronic data and which serve as a method of authentication".

شخصية (هوية) من هو منسوب إليه، والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به وبالالتزامات الواردة فيه". وبالتالي فإن التوقيع الإلكتروني يمثل أحد أهم البيانات التي ينبغي أن تتوفر عليها المحررات الإلكترونية.

ثالثاً: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

عرفه بعض الفقهاء بأنه من "مجموعة الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقوله إلكترونياً"^(١) في حين ذهب البعض إلى أن التوقيع الإلكتروني "عبارة عن مجموعة من الإجراءات يعبر عنها بشكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو حتى أصوات أو صور تتم من خلال وسيط إلكتروني، ومن خلال أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة"^(٢) ويمكن تعريف التوقيع الإلكتروني من وجهة نظرنا بأنه "مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الإشارات أو الأصوات على شكل إلكتروني، وتتصل بمحرر إلكتروني بهدف تحديد هوية الموقع وبما وافقه على مضمون هذه الرسالة".

ويهدف التوقيع الإلكتروني إلى الحفاظ على مستويات الأمان والخصوصية للمتعاملين مع الشبكة من حيث الحفاظ على سرية المعلومات أو الرسائل المرسلة، وعدم قدرة أي شخص آخر على الإطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة، كما أنه يحدد هوية المرسل والمستقبل.

الفرع الثاني

التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي

من الناحية القانونية لا تعد الكتابة دليلاً كاملاً في الإثبات، إلا إذا كانت موقعة، كما يعتبر التوقيع شرط ضروري بل أنه الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية كما في بعض التشريعات ومنها مصر.

ولم يعرف المشرع المقصود بالتوقيع، وأكتفى القضاء والفقه بإيراد عناصر التوقيع دون الاهتمام بوضع تصور عام لمفهوم التوقيع، رغبة في عدم تضييق ما أطلقه المشرع حتى يستوعب مفهوم التوقيع كل ما يمكن أن يستجد في المستقبل^(٣).

فكل ما نص عليه قانون الإثبات المصري هو "يعتبر المحرر العرفي صادراً من وقعته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة"^(٤).

الأمر الذي حدا بالفقه إلى محاولة وضع تعريف للتوقيع بأنه "التأشير أو وضع علامة على سند أو بصمة إيهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه"^(٥).

وهناك من يعرف التوقيع بأنه "التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إيهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه، أو أنه آية علامة مميزة خاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة"^(٦).

ويمكن تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي :

أولاً: من حيث صورة أو شكل التوقيع

حدد التشريع المصري شكل التوقيع؛ فيكون التوقيع بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع، في حين أن التوقيع الإلكتروني يتخد صور عده، إذ يجوز أن يأتي في شكل صورة أو حرف أو أرقام

^٨ د/حسن جميمي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣٤

^٩ د/عباس العبودي، الإثبات الإلكتروني، بحث مششور بمجلة دراسات قانونية، بيت الحكم، العدد ٢١ سنة ٢٠٠٧ ص ١١

^{١٠} د/ثروت عبدالحميد ، التوقيع الإلكتروني ، ماهيته ، مخاطره ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م ص ١٧

^{١١} المادة ٤ اقانون الإثبات المصري رقم ٢٥١٩٦٨ . والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣

^{١٢} د/عيسى غسان ربيسي: "القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني" ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣٠

^{١٣} د/ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ . ص ٤٩

أو رموز أو إشارات أو حتى أصوات، شريطة أن يكون لهذه الأشكال طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع، وتحديد هويته، وإظهار رغبه في إبرام العمل القانوني والرضا بمضمونه^(٤).
وبالتالي فإن التوقيع التقليدي هو نتاج حركة يد الموقع في صورة إمضاء أو ختم أو بصمة عبر وسيط مادي، وبالتالي فهو فن وليس علم، بينما الأمر يختلف بالنسبة للتوقيع في الشكل الإلكتروني؛ فيكون هناك جهة مختصة بإصدار التوقيع وقد حددها بشكل مباشر في قانون التوقيع الإلكتروني المصري، وهي هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا والتي تضمن سلامة السند من العبث، وبالتالي فهو علم وليس فن.
كما نلاحظ أنه في التوقيع التقليدي بالإمضاء فإن الموقع غير ملزم إلى الأبد باعتماد إمضاء معين، إنما يستطيع بين فترة وأخرى أن يختار نموذج يراه مناسباً في إبرام صفقاته وعقوده وتصرفاته الأخرى يستعمله في تعامله مع بعض الجهات، كالمصارف مثلاً التي تعتمد أحياناً المسح الضوئي لامضائه، ويحتاج أن يخطر البنك بتغيير إمضائه القديم حتى يستطيع البنك باعتماد التوقيع الجديد^(٥)، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فإن الأمر مختلف، إذ يجب أن تستخدم في إجراءه تقنية آمنة تسمح بالتعريف على شخصية الموقع، وضمان سلامة السند من العبث، وهو ما يستلزم تدخل شخص ثالث يضمن توسيق التوقيع ويعرف بالموثق^(٦).

ثانياً: من حيث الوسيط أو الداعمة التي يوضع عليها التوقيع والحضور بمجلس العقد.

يتم التوقيع التقليدي على وسيط مادي هو في الغالب محررات ورقية ذات طبيعة مادية تحاكي الشكل الذي تم به التصرف القانوني، وذلك بالحضور المادي لأطراف التصرف ومقابلتهم وجهاً لوجه في مجلس واحد، لذا كان من الضروري أن يأتي التوقيع أيضاً مادياً على ذات المحررات الورقية، في حين أن التوقيع الإلكتروني لا يكون فيه الحضور المادي للأطراف، بل نجد أنه يتم عبر وسيط إلكتروني غير محسوس^(٧).
ويلاحظ أن التوقيع الإلكتروني لا يعتمد على الحضور المادي لأطراف التصرف أو من ينوب عنهم قانوناً أو اتفاقاً على خلاف التوقيع التقليدي، فالتوقيع الإلكتروني يقوم على التعاقد عن بعد دون حضور مباشر بين الطرفين.

ثالثاً: من حيث الوظائف التي يوديها التوقيع

التوقيع التقليدي يؤدي ثلاثة وظائف، فهو وسيلة لتحقيق شخصية الموقع، والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون الورقة، ودليل على الحضور المادي لأطراف التصرف أو من ينوب عنهم قانوناً أو اتفاقاً وقت التوقيع.
أما التوقيع الإلكتروني فتتطلب خمس وظائف وهي؛ تمييز الشخص صاحب التوقيع، تحديد هوية القائم بالتوقيع والتوصيق أنه هو بالفعل صاحب التوقيع، التعبير عن إرادة الشخص في القبول بالعمل القانوني والالتزام بمضمونه، وتأمين المحرر الإلكتروني من أي تعديل لاحق بالإضافة أو الحذف، منح المستند الإلكتروني صفة المحرر الأصلي، ومن ثم يجعل منه دليلاً معداً للإثبات له نفس منزلة الدليل الكتابي المعد مسبقاً قبل أن يثور النزاع بين الأطراف^(٨).

المطلب الثاني

^{١٤} د/ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٦

^{١٥} د/ عبد الرسول عبد الرضا "المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة ص ١٤٢

^{١٦} حسون علي حسون، التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل ، ٣٨٠٦

^{١٧} د/ محمد حسام لطفي، "استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها" دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣ ص ١٣

^{١٨} نفس المعنى د/ عبد العزيز المرسى، مدى جدية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية "مجلة البحث القانونية والاقتصادية"جامعة المنوفية ٢٠٠٢، ص ٣١

شروط التوقيع الإلكتروني

قد أعطى القانون التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحاجة التي أعطاها للتوقيع التقليدي، بشرط أن تتوافر في هذا التوقيع الشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية ونولي بالدراسة والبحث شروط التوقيع الإلكتروني وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول : أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة التصديق الإلكتروني المعتمدة، ونافذة المفعول

عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري شهادة التصديق الإلكتروني بأنها "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"^(١).

وبالرجوع إلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، نجد أنه حظر مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المختصة^(٢).

ويمكنا تعريف الشهادة التصديق من وجهة نظرنا "بأنها تشكل بطاقة هوية إلكترونية تم وضعها بواسطة شخص مستقل عن العقد ومحابي لتوفّر قدر من الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني، وفقاً لمواصفات قياسية فرضها المشرع".

ويلزم أن تكون الشهادة صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له وتتوافر فيها الشروط الكفيلة لتحقيق الحد الأدنى من الأمان في التوقيع الإلكتروني، ووفقاً لمواصفات قياسية يتم فرضها، وأي إخلال بذلك يرتب المسؤولية. حتى تستطيع أن تؤدي الدور المحدد لها وهو إثبات الارتباط بين الموقع على الشهادة، وبين بيانات إنشاء التوقيع أي المفاصح الخاص بالموقع.

ويلزم كذلك أن تكون الشهادة نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع، وأن يكون مقدم خدمة التوثيق موكلًا بإصدار شهادات توثيق معتمدة ، بالإضافة لوجوب مراعاة ضوابط معينة عند إجرائه لعملية التوثيق من أجل المحافظة على حقوق طرف في العلاقة التجارية.

الشرط الثاني: ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، وكفايته للتعرف بشخص الموقع.

تضمنت المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ أنه "بعد التوقيع الإلكتروني المصدق المدرج على وثيقة إلكترونية، مستجعماً للشروط المطلوبة للحجية في الإثبات، وهي: ١- ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، وكفايته للتعرف بشخص الموقع ..."

وكذا نصت المادة ١٣١٦ من قانون فرنسي على "تمتع الكتابة الإلكترونية بذات الحاجة بشرط إمكانية تعين الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف تحفظ طبيعتها وسلامتها"^(٣).

فحتى يقوم التوقيع الإلكتروني بوظيفته بالإثبات يلزم أن يكون التوقيع دالاً على شخصية صاحبه ومميزاً له عن غيره من الأشخاص، فطريقة التوقيع تحدد شخصية الموقع، ويكون ذلك باتخاذ التوقيع الإلكتروني شكل أرقام أو حروف مميزة لشخصية الموقع، فالتوقيع الإلكتروني عندما يصدر لشخص معين فلا يمكن أن يتم إصدار نفس التوقيع لشخص آخر لأنه يحدد شخصية صاحبه .

ويعتبر التوقيع على محتوى المستند الإلكتروني معتبراً عن رضا وإنالتزام صاحب التوقيع بمضمون الاتفاق على التحكيم في المنازعات الحاصلة نتيجة عقود التجارة الإلكترونية، ويكون كذلك من خلال استخدام المفاصح الخاص والذي لا يملكه إلا صاحب التوقيع بحيث لا يستطيع أحد الاطلاع عليه أو تعديله إلا من خلال الموقع وحده

١٩ المادة ٦/٦ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري

٢٠ المادة ٩ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري وقد حدد هذه الجهة وهي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لتوثيق التوقيع .

٢١-«L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être du moins identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans les conditions de nature à en grandir l'intégrité».

دون غيره وذلك لتوفر صفة الأمان والثقة فيه. وعندما ينتهي الموقع من بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تتجه إرادته إلى الالتزام بما تم التوقيع عليه إذ أنه من المتعارف أن يجري التوقيع في آخر السند، فإذا كان السند مشتملاً على عدة أوراق؛ فيكفي التوقيع في نهاية الورقة الأخيرة منه شرط ثبوت الاتصال الوثيق بين الأوراق^(٢٢). ويعتبر تحديد هوية الموقع الذي أبرم عقداً معيناً أمراً ضرورياً في مجال الإثبات، وخاصة في مجال الوفاء بالالتزامات العقدية بهدف تحديد أهلية الموقع ، فلا يتصور أن يتم منح شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيعاً إلكترونياً باستثناء المميز المأذون له بالاتجار لأن هذا الأمر يبني عليه التزامات عديدة، فلابد للموقع أن يكون أهلاً للقيام بهذا التوقيع وحتى تتمكن جهة اصدار التوقيع الإلكتروني من منحه إياه^(٢٣).

الشرط الثالث: سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة

نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن "تحقق من الناحية الفنية والتكنولوجية، سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني المستخدم في عملية تثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفرى الخاص، متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة والكود السرى المفترض بها المادة".

وقد حددت لنا المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري كيفية تحقق هذه السيطرة؛ وتم هذه السيطرة عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفرى الخاص والمتضمنة البطاقة الذكية والرقم السرى الخاص بها، وهذا يعني أن تكون الوسيلة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة لشخص واحد فقط وهو صاحب التوقيع.

ويتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرًا على التعريف بشخصية الموقع، حيث يعتبر هذا الشرط بيهاها إذ أنه وكما في التوقيع التقليدي بتوافره الختم والبصمة والإمضاء والتي تكون دالة على التعريف بشخص صاحبها، فإنه يجب في التوقيع الإلكتروني وإن لم يكن مشتملاً على اسم الموقع فإنه يكفي أن يحدد شخصية الموقع على الرسائل الإلكترونية وذلك من خلال الرجوع مثلاً إلى جهات إصدار التوقيعات الإلكترونية، وشهادة التصديق المعتمدة والتي تبين شخصية هذا المستخدم للتوقيع الإلكتروني.^(٢٤)

الشرط الرابع: إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر والتوقيع الإلكتروني

نصت المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن "مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المواد (٤، ٣، ٢) من هذه اللائحة يتم من الناحية الفنية والتكنولوجية، كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني الموقع الإلكتروني ، باستخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص، وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني وببيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات ، أو بأى وسيلة مشابهة".

فيشترط للاعتراض بالكتاب الإلكتروني كدليل لإثبات التصرفات والحقوق، لا تكون قد اتخذ إجراء لتعديل أو تحرير في مضمونها، سواء بالإضافة أو الحذف حتى يحوز المحرر على الثقة والأمان، فإذا تم إجراء تعديل فإن المحرر يفقد قوته في الإثبات.

^{٢٢} د/الياس ناصيف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨

^{٢٣} د/محمد حسام محمود لطفى "استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها" دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣ ص ١١

^٤ د/لورنس محمد عبيدات، "إثبات المحرر الإلكتروني" ، مرجع سابق، ص. ١٣٠

فالمحررات الورقية قد وضعت لها قواعد تضمن سلامتها، إضافة إلى كونها محررة بطريقة يسهل معه كشف أي تحريف وقع فيها سواء بالعين المجردة أو بالخبرة الفنية^(٢٥) حيث لا يتم التغيير إلا بإتلاف الدليل أو ترك أثر عليه. فإن المحرر الإلكتروني عكس ذلك فقد يتعرض للتغيير والتحريف دون أن يترك أي أثر لذلك. ويلزم أن تكون هناك رابطة حقيقة بين الورقة الموقعة عليها، وباقى أوراق المحرر فوضع التوقيع على المحرر هو الذي يمنحه أثره وحججته القانونية لأداء وظيفته طالما أنه يدل دلالة واضحة على إقرار الموقعة بمضمون المحرر^(٢٦).

وتتعلق هذه المسألة أساساً بكافأة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر المدون الإلكتروني، وبالتالي تأمين ارتباطه بشكل لا يقبل الانفصال عن التوقيع، ومن أهم هذه التقنيات تقنية التوقيع الرقمي الذي يعتمد على مفتاحين عام وخاص، ولا يستطيع أحد أن يطلع على مضمون المحرر إلا الشخص الذي يملك المفتاح القادر على تكين الشخص من ذلك^(٢٧).

ويوضع الموقع عادة توقيعه في نهاية المحرر بحيث ينسحب التوقيع على كافة البيانات الواردة بالمحرر، ولكن هذا لا يمنع من وضع التوقيع في أي مكان من المحرر إذا اتفق الأطراف على ذلك، ولكن يلزم أن يكون التوقيع متصلة اتصالاً مادياً و مباشرة بالمحرر المكتوب^(٢٨).

فالتوقيع الإلكتروني يحدد شخصية الموقعة دون غيره من الأشخاص ، لذلك يجب أن تبقى منظومة إحداث هذا التوقيع سراً على غيره من الأشخاص، حتى لا يساء استعمال هذا التوقيع من قبل الآخرين ، خاصة وأن التوقيع يترتب عليه أثار ونتائج قانونية في مواجهة الموقعة والغير ، حيث يلتزم كلاهما بمضمون ما يتم التوقيع عليه في حالة الالتزامات المتبادلة^(٢٩).

يتبيّن مما سبق أنه إذا توافرت بالتوقيع الإلكتروني الشروط السابقة الذكر ، فإن التوقيع الإلكتروني يعد موئقاً وله ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي بالإثبات.

المبحث الثاني

مدى قوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات

إن حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من المواضيع التي تثير الجدل القانوني في الوقت الحاضر ، وإذا كانت للمحررات الإلكترونية وتوقيعاتها من أهمية، فإنها تتجلّى أساساً في قدرتها على إثبات التصرفات القانونية، لذا كان من اللازم وضع القواعد والتقنيات الملائمة التي تكفل قبولها، وتضمن حججتها وقوتها القانونية في الإثبات.

وتنولى بالبحث والدراسة مدى قوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مدى جواز اعتبار التوقيع الإلكتروني حجة كاملة في الإثبات

المطلب الثاني : الحججية الاستثنائية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات

المطلب الأول

مدى جواز اعتبار التوقيع الإلكتروني حجة كاملة في الإثبات على المستوى الوطني والدولي .

^{٢٥} د/ الصالحين محمد العيش، دور الدليل الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية أعمال المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، ٢٠٠٩/٥٢٠-١٩، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبو ظبي، ص ٦٨٢ .٦٨٢

^{٢٦} د/ ثروت عبد الحميد: "التوقيع الإلكتروني" ، مرجع سابق، ص ٢٨ .٢٨

^{٢٧} د/ علاء محمد نصیرات: "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات" ، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠٥.

^{٢٨} د/ خالد مصطفى فهمي: "النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني" ، مرجع سابق، ص ٣٤ .٣٤

^{٢٩} ممدوح محمد مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية ، القاهرة . ص ١٣٦ .١٣٦

إن التوقيع الإلكتروني يمكنه أن يقوم بذلك الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي، بل إن هذا الأخير لا يجد له مكانة في ظل المعالجة الإلكترونية للمعلومات، ولذا فإن الكثير من الدول ساهمت بشكل كبير في حماية التوقيع الإلكتروني عن طريق سن قوانين جعلت العميل الإلكتروني يقوم بمعاملاته الإلكترونية وهو في ثقة وأمان، حيث خصصت قواعد معينة لتنافي أي تلاعيب في هذه التوقيعات من خلال إجراءات يتحقق من خلالها الأمان والثقة بها وتحميها، سواء من الناحية القانونية أو التقنية والتي تمثل في وجوب إصدار التوقيعات المعترف بها قانوناً من قبل جهة معتمدة تصدر عنها ما تسمى بشهادات التوثيق وتكون مودعة لديها.

وانقسم الفقه القانوني فيما يتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات إلى اتجاهين:
أولهما: لم يفرق بين وظيفة التوقيع الإلكتروني وشكله، وهو الاتجاه الرافض لإضفاء أي حجية على التوقيعات الإلكترونية وقصر هذه الحجة على التوقيع العادي.
وثانيهما: فرق بين وظيفة التوقيع الإلكتروني وشكله، وأصبح عليه حجية في الإثبات ذلك لأنه يشبه التوقيع العادي من حيث قيمته بوظائفه، أما من حيث الشكل فلا يمكن مساواته - في ظل قوانين الإثبات الحالية - بشكل التوقيع العادي^(٣٠).

ولكن بعد الاقرار بالتوقيع الإلكتروني بقيمه بوظائف التوقيع العادي بدرجة عالية من الكفاءة - لا بل قد يتتفوق عليه في بعض الأحيان - وبعدما بينما بأن التوقيع الإلكتروني يستجمع شروط التوقيع العادي، فهل من الممكن الاعتراف له بالحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع العادي في الإثبات؟

نتيجة للخلاف الفقهي السابق، ولاضطراد وتزايد التعامل بتقنيات التوقيع الإلكتروني الحديثة إلى جانب التوقيع العادي، واكتشاف أنواع جديدة من التوقيع الإلكتروني، فقد دعت الحاجة إلى التدخل التشريعي، وذلك لوضع إطار قانون محدد، يهدف إلى الحد من فكرة عدم اليقين فيما يتعلق بالاثر القانوني الذي ينتج عن هذه التقنيات الحديثة . وقد انتهى هذا التدخل التشريعي إلى وضع قواعد قانونية خاصة، أضفت على التوقيع الإلكتروني قوة قانونية، وحجية تماثل قوة التوقيع التقليدي واعتبرت أن مجرد وجود التوقيع الإلكتروني على محرر يعترف به القانون يفي بالغرض ويضفي على هذا المحرر ما يتطلبه القانون من حجية قانونية^(٣١).

ويمكن القول أنه كان من متطلبات التحول في مجال المعاملات المدنية والتجارية من استخدام التوقيع العادي إلى استخدام التوقيع الإلكتروني الإبقاء على الدور الذي يلعبه الأول، مع إضفاء نفس الحجية والقوة في الإثبات على الأخير، ذلك لأن التوقيع الإلكتروني يقوم بنفس الدور والوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي، وقد كان للفقه قبل صدور التشريع المنظمة بالتوقيع الإلكتروني دوراً بارزاً في محاولات أن يكون للتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات^(٣٢).

ونعرض للجهود الوطنية والدولية في تدعيم حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني

نصت المادة ١٥ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية" ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقرر للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها الأئحة التقديمية لهذا القانون"

وإذاء اعتراف المشرع المصري بحجية الإثبات للكتابة الإلكترونية للتوفيقات الإلكترونية، سواء كانت رسمية أم عرفية ، فإن هذا يكمل المنظومة الإلكترونية في جمهورية مصر العربية ، ويصبح للتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية ذات الحجية الموجودة في قانون الإثبات. الشيء الذي يدعم استخدام التقنيات الحديثة

^{٣٠} د/ محمد محمد أبو زيد ، تحدث قانون إثبات. مكانة الالمحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص ٤

^{٣١} د/محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في إثبات، دون بيان الناشر وسنة النشر، ص ٥

^{٣٢} د/علي ابو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته ، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٥ عدد ٢ ص ١٢٠

والوسائل الإلكترونية، ويسهل استخدامها من قبل الأفراد والجهات الحكومية والخاصة، وبعد خطوة هامة نحو تحقيق فكرة الحكومة الإلكترونية في جمهورية مصر العربية^(٣٣).

كما اشترط المشرع المصري توافر الضوابط الفنية والتقنية الآتية حتى تتحقق حجية الإثبات المقررة

للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية على النحو الآتي:

— أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت و تاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية. وأن يتم ذلك من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل، وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها.

— أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر، وعلى الوسائل المستخدمة في إنشائها في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية بدون تدخل بشري ، جزئي أو كلي ، فإن حجيتها تكون محققة متى أمكن التحقق من وقت و تاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات^(٣٤).

وللناصي سلطة في تقدير قيمة الدليل المطروح أمامه، وفي تحديد حجيتها في الإثبات، وفي مراعاة توافر ما يتطلبه القانون من اشتراطات في المحرر. والتأكد من أن الطريقة المتبعة في توقيعه هي طريقة مأمونة وجديرة بالثقة، وقد يقوده بحثه هذا إلى الاعتراف للتوفيق الإلكتروني بحجية كاملة في الإثبات ومساواته بالتوفيق التقليدي مستعيناً في ذلك برأي ذوي الخبرة^(٣٥).

حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الفرنسي

نادي الفقه الفرنسي بوجوب تدخل تشريعي للتعديل قواعد الإثبات على نحو يسمح بأن يكون المحرر الإلكتروني دليلاً كتابياً كاملـاً له حجية في الإثبات، وقد أستجاب المشرع الفرنسي وتدخل بتعديل مهم على القانون المدني تعلق بالإثبات، وذلك لتتدخل المحررات الإلكترونية في نطاق أدلة الإثبات، وبالتالي تحظى بنفس القوة والحجية التي تتمتع بها المحررات الورقية أو التقليدية.

وهكذا كان صدور القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل مهم شمل المادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي، إذ جاء فيها "يشمل الإثبات عن طريق الكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى، ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيا كانت الداعمة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره".

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم الكتابة المعدة للإثبات، لتشمل كل أنواعها، حيث كرس هنا مبدأين أساسين :

المبدأ الأول : عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الداعمة التي تتم عليها أو الوسيط الذي تتم خلاه ، فسواء تمت الكتابة على وسيط ورقي أو عبر وسيط إلكتروني فإن الأمر لا يجب أن ينال من قوتها في الإثبات.

المبدأ الثاني: المساواة الوظيفية بمعنى الاعتراف للمحرر الإلكتروني بذات حجية المحرر العرضي التقليدي، طالما أمكن من خلال التوقيع الذي يحمله تمييز الشخص الذي أصدره وتحديد هويته وكان أنسائه وحفظه في ظروف وبطريقة جديرة بالحفظ عليها من التحرير أو التعديل(مادة ١٣١٦ مدني فرنسي)^(٣٦)

وتتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الإثبات، غير أن المشرع جعل الحجية الممنوعة للكتابة الإلكترونية متوقفة على شرطين:

يتمثل الأول في تحديد الموقع من خلال تحديد مصدر الكتابة ، ويتمثل الثاني في إمكانية تدوين وحفظ هذه الكتابة الإلكترونية بشيء يدعو إلى النقاوة والطمأنينة في استعمالها. (المادة ٣/١٣١٦ مدني فرنسي)، إلى جانب هذه

^{٣٣} د/ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص ١٩١

^{٣٤} د/عبدالقاح حجازي ، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية" ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥

^{٣٥} د/ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص ١٩٠

^{٣٦} د/عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص ١٠١

المادة ١٣٦ - التي شملها التعديل، نجد بعض المواد الأخرى، وكمثال عن ذلك المادة ١٣٢٦ والتي أدخل عليها المشرع الفرنسي تغييرًا، فقد كانت المادة تتطلب بأن تكون الكتابة والتوفيق بخط اليد في التصرفات القانونية الملزمة من جانب واحد، وجاء التعديل فاكفى المشرع بأن تكون الكتابة صادرة عن الشخص نفسه^(٣٧). وبهذا يكون المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ والمتعلق بالحق في الإثبات وتكنولوجيا المعلومات والتوفيق الإلكتروني قد جعل المحررات الإلكترونية المتضمنة لتوقيع الإلكتروني تتساوى مع المحررات الكتابية المختومة بتوقيع يدوي أو تقليدي، من حيث الحجية في الإثبات، وهو بذلك يستجيب للتوجيهات الأوروبية التي تسعى إلى ضرورة مسайرة التشريعات الوطنية لدول الأعضاء وذلك حتى لا تكون هناك ثغرة بين الواقع والقانون.

على المستوى الدولي فتشير إلى موقف الأمم المتحدة

موقف الأمم المتحدة من حجية التوفيق الإلكتروني

تعاملت الأمم المتحدة مع التوفيق الإلكتروني من خلال قانونين هما:

أولاً: القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (Model Law of Electronic Commerce) تم وضع هذا القانون من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية^(٣٨) والمعروفة باسم الأونيسترال(UNCITRAL) وتمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٣٩) في عام ١٩٩٦ U.N General Assembly. في عام ١٩٩٦. وبهدف هذا القانون إلى إيجاد إجراءات ومبادرات تسهيل استخدام التقنية الحديثة في تسجيل وإرسال المعلومات^(٤٠).

وقد قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونيسترال) بتكاملة المادة (٧) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بما أصبح يعرف بالقانون النموذجي للتوفيق التقليدي، وتعطى المادة (٧) من هذا القانون التوفيق الإلكتروني ذات الحجية القانونية الممنوعة للتوفيق التقليدي واشتراطت المادة توافر الشروط الآتية:

الأول : إمكانية تحديد هوية الموقع وموافقته على المعلومات الواردة في السجل .

الثاني : أن تكون الطريقة المستخدمة لتحديد هوية الموقع موثوقة ويمكن الاعتماد عليها، هذا وقد عدا القانون النموذجي رسالة البيانات مقبولة في الإثبات إذا أمكن التعويل على الطريقة التي حفظت بها على سلامة المعلومات والطريقة التي حددت هوية المنشئ وأي عامل آخر (٩م)

وحسب نص المادة (٢) من القانون النموذجي للتوفيق الإلكتروني ، يقصد بالتوفيق الإلكتروني بيانات إلكترونية مدرجة برسالة ومرتبطة بها منطقياً، ويمكن استخدامها لتحديد هوية الموقع، وبيان موافقته على البيانات والمعلومات الواردة في الرسالة^(٤٠).

ولم يقيد هذا القانون مفهوم التوفيق الإلكتروني، بل إن هذا النص السابق يمكن أن يستوعب أية تقنية تظهر في المستقبل تعنى بإنشاء التوفيق الإلكتروني. ولا يستبعد هذا القانون أية تقنيات حديثة تظهر مستقبلاً خاصة بإنشاء التوفيق الإلكتروني ما دامت تتوافق مع المتطلبات التي اشترطها^(٤١).

المطلب الثاني

الحجية الاستثنائية للتوفيق الإلكتروني في الإثبات

^{٣٧} د/ نور الدين الناصري، "المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة"، مرجع سابق، ص ٨٠.

^{٣٨} United Nations Commissionon InternationalTrade Law

^{٣٩} United National Commission on International Trade Law, UNC, ITRAL Law on Electronic Commerce With Guide to Enactment (١٩٩٦) , at <http://www.uncitral.org/English/texts/telecom/ml.htm>.

^{٤٠} UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures, (٢٠٠١) ٣٢ Y.B. U.N. Commission Int'l Trade L. ٤٩٩, U.N Doc. A/CN.٩/SER.A/٢٠٠١

^{٤١} Draft Guide to Enactment of UNCITRAL Model law on Electronic Signatures Note by the Sceretariat, U.N .GAOR, ٣٤th Sess. , at ١٧-١٨ , cmt. ٣٢. U.N. Doc.A/CN.٩/٤٩٣ (٢٠٠١) , reprinted in (٢٠٠١) ٣٢ Y.B. U.N. Commission Int'l

سبق لنا الحديث عن القاعدة العامة وهي الحجية الكاملة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، إلا أن هذه القاعدة عليها استثناءات التي تأخذ بالسند الإلكتروني كدليل إثبات منها؛ كمبدأ الثبوت بالكتاب، وحالة وجود مانع من الحصول على دليل، وحالة فقدان الدليل فكل هذه يجوز فيها الإثبات بغير الكتابة، وتنولى بالدراسة والبحث الحجية الاستثنائية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال فرعين.

الفرع الأول : قبول التوقيع الإلكتروني باعتباره مبدأ الثبوت بالكتابة
الفرع الثاني: قبول التوقيع الإلكتروني في حالة وجود مانع أو فقد الدليل الكتابي

الفرع الأول

قبول التوقيع الإلكتروني باعتباره مبدأ الثبوت بالكتابية

مبدأ الثبوت بالكتابية بمثابة طوق النجاة للأفراد، ذلك أنه عنون للمتقاضي الذي اهمل في أعداد دليل مسبق، أو الذي تخلى عن الدليل الكتابي بسبب مغالاته في الثقة بالطرف الآخر.
مبدأ الثبوت بالكتابية: هو كل كتابة تصدر من الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، ومن شأنها أن تجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الاحتمال.
 ونصت عليه المادة ٦٢ من قانون الإثبات أنه "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية، إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة . وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية ."

من خلال هذه المادة ، يتضح وجود ثلاثة شروط للاستفادة من هذا الاستثناء هي:

- ١ _ **وجود الكتابة :** وحتى يكون مبدأ ثبوت بالكتابية ، يجب توفر دعامة مكتوبة بصرف النظر عن اللغة أو الشكل أو الغرض الذي حررت له، ولا يشترط أن تأخذ الكتابة شكل معين أو أن تكون موقعة فقد تكون بخط الخصم بدون توقيعه، طالما أمكن تحديد مصدرها أو دفاتر تجارية أو مذكرات خاصة أو رسائل أو كشف حساب أو أقوال شفهية وردت في محضر تحقيق أو أثناء محاكمة وذكرت في حيثيات الحكم^(٤٢).
- ٢ _ **صدور كتابة من الخصم :** ومن المستقر عليه ضرورة صدور الكتابة من الخصم أو من ممثله القانوني، سواء كانت هذه الكتابة بخط يده أو عن طريق إملاء على غيره مع انصراف أرادته إلى إصدارها؛ مثل أقوال المدونة في محضر التحقيق، أو محضر الجلسة، أو محضر المعاينة، كلها تعتبر صادرة عن الخصم ولو لم تحمل توقيعة إلا أنها مدونة في أوراق رسمية منسوبة إليه بواسطة موظفين عوميين فوق مستوى الشهادات^(٤٣).
- ٣ _ **أن يكون من شأن الورقة الصادرة من الخصم أن تجعل التصرف المدعى به قرب الاحتمال وهو أمر يخضع لسلطة التقديرية للفاضي.**

وانقسم الفقه فيما يخص تطبيق هذا الاستثناء على السندات الإلكترونية إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول:** يرى بأنه في الدول التي لا توجد بها قوانين تعترف بالحجية لهذه السندات، فإن صدورها يعد قرينة على صدور الكتابة من المدعى عليه، يمكن تكميلتها بشهادة الشهود لتصبح دليلاً كامل.
- الاتجاه الثاني:** يرى أن السندات الإلكترونية لا تعد مبدأ ثبوت بالكتابية، لأن الآلة الإلكترونية لا تخرج عنها أية مستندات أو نسخ أصلية يمكن تمييزها عن نسخ المستخدمة التي يمكن تكرارها بعدد غير محدود^(٤٤).
 ونحن نرى من وجہ نظرنا أن السندات الإلكترونية ، يمكن تكميلتها بشهادة الشهود والقرائن والخبرة لتصبح دليلاً كامل طالما اتبعت في حفظه واسترجاعه تقنية آمنة تحافظ عليه من العبث فيجوز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابية ويمكن تعزيزه بشهادة الشهود طالما أن الكتابة الإلكترونية الصادرة عن الخصم يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال، وهذا الأمر يخضع لسلطة التقديرية للفاضي الموضوع .

الفرع الثاني

^{٤٢} د/أسامي المليبي، استخدام مستخرجات التقنيات الحديثة واثره على قواع الإثبات المدني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠-١٢٦

^{٤٣} نفس المعنى / ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق ص ١٢٩، ١٢٨

^{٤٤} د/ط敏 سible، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١١ ص ٩٣

قبول التوقيع الإلكتروني في حالة وجود مانع أو فقد الدليل الكتابي

طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الأثبات "يجوز الإثبات بالشهود أيضاً فيما يجب إثباته بالكتابه، (أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، (ب) إذا فقد الدائن سنه الكتابي بسبب أجنبي خارج عن إرادته" . وتشير هذه المادة إلى أن شهادة الشهود في هذه الحالة، تحل محل الدليل الكتابي عند فقد واستحالة تحصيله، وتتولى بالدراسة والبحث قبول التوقيع الإلكتروني في حالة وجود مانع أو فقد الدليل الكتابي من خلال فرضين:

الفرض الأول: حالة وجود مانع دون الفرض الثاني: حالة فقد الدليل الكتابي.

الفرض الأول

حالة وجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي

فالقانون يعطي الفرصة للخصم لإثبات حقه عن طريق البينة أو القرائن أو عن طريقهما معاً بدلًا من الدليل الكتابي متى أقام الدليل على وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي^(٤٥).

ويتوافر المانع المادي كلما وجدت ظروف خارجية تمنعه من الحصول على دليل كتابي، ولو لم يرد في التقنين المدني أمثلة على المانع مادياً أو أدبياً كما فعلت بعض التقنيات الأخرى.

فقد نص التقنين المدني الفرنسي على أمثلة للمانع المادي (١٣٤٨) م ذكر : (١) الالتزامات التي تنشأ من

شبه العقد أو الجريمة أو شبه الجريمه . (٢) الوديعه الاضطراريه التي تقع في حالات الحريق والتهدم والغرق، وكذلك وديعة النزيل في الفندق، وذلك كله من المانع الأدبي فيتحقق كلما وجدت بعض الاعتبارات المعنوية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي.

ويتحقق المانع الأدبي في وجود بعض الاعتبارات أو الروابط كصلة القرابة والمصاهرة بين أطراف التصرف التي قد تتسبب في حرج الشخص من الناحية الأدبية أن يطلب من يتعامل معه إثبات التصرف القانوني في محرر مكتوب^(٤٦)

ومما يحسب لقضاء النقض أنه لا يشترط درجة معينة من القرابة حتى يتحقق المانع الأدبي، وأنما ترك الأمر إلى سلطة المحكمة حسب رايتها لكل موضوع على حدي وهذا الأمر يحسب للقضاء، حيث أنها نري من وجهة نظرنا أن ذلك ينماشي مع الواقع فقد تكون صلة القرابة بعيدة نوعاً ما، ولكن رغم ذلك هناك ود وترتبط يتحقق مانع أدبي .

وقضت محكمة النقض في هذا الشأن أن "صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها - و على ما جرى به قضاء النقض - مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها^(٤٧)

ونعتبر قيام أو انتقاء المانع الأدبي - يعد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية دون معقب عليها، متى اقامت قضاها على اسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.^(٤٨)

والمانع مادياً كان أو أدبياً، يكلف بإثباتها الخصم الذي يدعىها وله ان يثبتها بالبينه والقرائن . فيجب إذن على الخصم أن يثبت أولاً قيام المانع، ثم يثبت بعد ذلك التصرف القانوني المدعى، ويثبت هذا وذلك بجميع الطرق^(٤٩)

^{٤٥} د/عبد العزيز المرسي، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، مرجع سابق ص ٩٠

^{٤٦} نفس المعنى تقريراً / ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق ص ١٢٢

^{٤٧} الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٥ مكتوب في ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢

^{٤٨} الطعن رقم ٥٢٤٩٩ لسنة ١٩٨٦/٥/٧ في جلسة ١٣٧ من ١-٥-٢٠٢٣

^{٤٩} د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، ج ٢، دار الشروق، ٢٠١٠ - ص ٤١٩

والسؤال هنا هل استخدام التوقيع الإلكتروني للتعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية يمثل مانع من الحصول على دليل كتابي؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية يمثل مانع من الحصول على دليل كتابي، فالمتعاقدان عن طريق الإنترن特 يتواجدان في أماكن متباعدة مترفة ويتم تبادل البيانات عن طريق الحاسوب الآلى حيث تدون الكتابة ويحفظ على دعامة الكترونية لا ترى بالعين المجردة إلا من خلال شاشة الجهاز أو عن طريق إحدى المخرجات، ومن ثم يتواجد المتعاقدان أمام استحاله ماديه تحول دون الحصول على مستند ورقي، فحال المتعاقدان في هذه الظروف هو نفس حال المتعاقدان عن طريق الهاتف^(٢٠).

ذهب جانب آخر من الفقه أن العادة وال السنن التجارية السائد في مجال التعاقد عبر شبكة الإنترنط تجرى على إبرام العقود دون أن يدون مضمونها في أوراق مكتوبه، وإنما على دعامتات الكترونية وما تجرى به العادة على هذا النحو ، بعد مانع أدبيا بغير الإثبات بغير المستند الورقي^(٢١)

ومن وجہة نظرنا ، إذا تم الاستناد على هذه المانع بالنسبة للعقود والمعاملات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، فإننا نجد بأن وجود مادي من الحصول على دليل يمكن قيامه لأن تلك العقود والمعاملات تتم باستخدام وسائل إلكترونية التي لا يمكن إبرامها بالشكل المعتمد في القواعد التقليدية، أما بالنسبة للمانع الأدبي الذي يأخذ بوجود الاعتبارات المعنوية فإنها تكاد تتعدى على اعتبار أنها قد تكون عقود ومعاملات دولية وليس هناك ثمة معرفة أو علاقة بينهما تتحقق المانع الأدبي.

الفرض الثاني

حالة فقد الدليل الكتابي.

في هذه الحالة تفترض أن شخصا قد حصل مسبقا على دليل كتابي كامل وفقا لما قرر في قانون الإثبات، ثم فقد هذا الدليل بسبب أجنبي لا دخل له فيه، فهنا مadam أن الشخص لم يقصر فيما هو مفروض عليه فلا شك أن حماية المشرع تمت إلى، وكل ما عليه إثبات واقعة تحرير السند الكتابي بأية وسيلة من وسائل الإثبات.^(٢٢) ونفرق بين فرضين:

الفرض الأول : حجية الصورة المنسوخة مadam المحرر الإلكتروني الرسمي موجود على الدعامة الإلكترونية وإن كان المهم ليس شكل النسخة على دعامة ورقية أو إلكترونية، وإنما الأهم في نظر المشرع هو التأكيد من مدى أخذ النسخة وحفظها بطريقة تقنية تضمن سلامتها وتمنع أي تغيير أو تحريف قد يلحقها.

وقد عالج المشرع المصري مسألة نسخ المحرر الإلكتروني الرسمي المستخرجة على الورق حيث نصت مادة ١٦ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن "الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافية بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك مadam المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية".

وبالنسبة لما لم يرد بشأنه نص في قانون التوقيع الإلكتروني المصري أو في لائحته التنفيذية تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد نصت على ذلك المادة ١٧ قانون التوقيع الإلكتروني "تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوفيق الإلكتروني ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

ونري من وجہة نظرنا ونحن بقصد حجية الصورة المنسوخة للمحرر الإلكتروني الرسمي الموجود على الدعامة الإلكترونية أن المادة سالفة الذكر قد ساهمت بجزء كبير في حل المشكلة، لذا يمكننا اتباع القواعد العامة في

^{٢٠}M . vivat ; un projet délai sur la preuve pour la société de l'information Lamy droit de l'informatique ١٩٩٩. N. ٢٠٩
P. ١٢٤.

^{٢١}F.chamoux : la loi du ١٢ juillet ١٩٨٠ . une ouverture sur les nouveaux moyens de preuve . J. P. ١٩٨١ . II – ١٣٤٩١
N. ٢٠ ets .

^{٢٢}د/سعید السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني ماهيته، صوره ، حجيتها في الإثبات بين التداول والاقتباس، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٣

الإثبات وتطبيق ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون الإثبات "إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

حيث أضفي نفس حجية الأصل على النسخ، وذلك بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصلها، مع ضرورة وجود المحرر الإلكتروني وتوقيعه على الدعامة الإلكترونية لكي يتضمن الرجوع إليه عند منازعة أحد الأطراف في صحتها^(٥٣) ، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية بالنسبة للمحررات الورقية^(٥٤) .

أما المشرع الفرنسي^(٥٥) ، فقد اشترط في النسخ التي يقدمها الأطراف أو المودع لديه عندما لا يحتفظون بالسند الأصلي، أن تكون مطابقة للأصل وغير قابلة للتغيير والزوال، فيتبعن لكي تكتسب النسخة حجيتها أن تكون مطابقة للأصل تمام التطابق شكلاً ومضموناً^(٥٦) ، وتصفها بالثبات والدوام وعدم قابليتها للزوال.

الفرض الثاني : حجية الصورة المنسوخة في حالة أن المحرر الإلكتروني ليس موجود على الدعامة الإلكترونية
بعد أن رأينا أن المشرع قد اعادل بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية من حيث قوتها الإثباتية، تبقى مسألة بالغة الأهمية مرتبطة بها غاية الارتباط وهي النسخ المأخوذة عن الوثائق أو المحررات الإلكترونية وليس موجود على الدعامة الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات.

هذا ولم يبين المشرع قيمة الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني في حالة عدم وجود المحرر نفسه، ومن ثم وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات (م ١٣) قانون الإثبات التي تعطي للصورة حجية الأصل بشروط منها أن تكون الصورة رسمية

فإذا كان التمييز بين الأصل والنسخة في المحررات الورقية أمراً قائماً ولا جدال فيه، بحيث أن الأصل هو المحرر الورقي الذي يحتوي على مجموعة من البيانات في شكلها الأصلي بما في ذلك التوقيع، أما النسخة فتعني المحرر الذي ينقل إليه ما ضمن بالأصل نقلًا حرفيًا، وبالتالي فما هي إلا نموذج منقول عن الأصل^(٥٧) .

وقد جاز بعض الفقه الفرنسي إلى إمكانية الاستناد إلى الاستثناء الخاص بفقد السند لاستعانته بالمحررات المطبوعة استناداً من الوسائل الإلكترونية على الآلة الطابعة في إثبات التصرفات القانونية . مبرر في ذلك أنه في الحالات التي تخفي فيها المعلومات عن الوسيط الإلكتروني

بسبب عدم قدرة الوسيط على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة، أو بسبب حوادث استثنائية، وبالتالي يمكن القول أن السند الكتابي قد فقد بسبب لا يد للدان فيه، وبالتالي يمكن إثبات وجود العقد ومضمونه بكافة طرق الإثبات^(٥٨) .

وذهب البعض إلى جواز إثبات المحررات الإلكترونية الموقعة إذا فقد السند الكتابي بسبب لا يد لصاحب في^(٥٩) .

ونري من وجهة نظرنا، بأن اندثار هذا الأصل من على الدعامة الإلكترونية يؤدي إلى نفي أي حجية قانونية للنسخة، ولا يلزم القاضي بقبول الإثبات في المحررات الإلكترونية، بل له سلطة تقديرية في قبول ذلك من عدمه، وذلك لأن نسخ المحررات الإلكترونية العرفية لا تكتسب حجيتها في الإثبات، إعمالاً لإغفالها وعدم التنصيص عليها من طرف المشرع المصري.

٥٣- د. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للتوزيع والنشر - عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ١٦٩.

٥٤- الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٤-٣-٢٠٠٣، ص ٢٠٠٣-٣-٦٦.

الموقع الإلكتروني: www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=٣٦٥٥

٥٥- Article ١٤٨du C.C : « Elles reçoivent aussi exception lorsqu'une partie ou le épositaire n'a pas conservé le titre original et présente une copie qui en est la reproduction non seulement fidèle mais aussi durable. Est réputée durable toute reproduction indélébile de l'original qui entraîne une modification irréversible du support ».

٥٦- د/محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، مرجع سابق، ص ٨٨.

٥٧-D .MOUGENOT, Droit des obligations- la preuve-, larcier, ٣ème édition, ٢٠٠٢, p. ٨٥.

٥٨ إيد "محمد عارف" عطا سده مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٩

٥٩/حسن جميمي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، مرجع سابق، ص ٦٨

خاتمة

ومن خلال بحثنا نجد بعض النتائج التوصيات

أولاً: النتائج

- (١) نستنتج أن التوقيع الإلكتروني يمثل أحد أهم البيانات التي ينبغي أن يتضمنها المحرر الإلكتروني، وله دور في تسهيل المعاملات التجارية عبر العالم، فالتوقيع الإلكتروني أصبح واقعاً يفرض التعامل معه بل إن أهميته تزداد كل يوم ولم يعد من الممكن تجاهلها
- (٢) نستنتج أن المشرع من خلال قانون التوقيع الإلكتروني يهدف إلى الحفاظ على سرية المعلومات أو الرسائل المرسلة، وعدم قدرة أي شخص آخر على الإطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة، كما أنه يحدد هوية المرسل والمستقبل. عن طريق جهة مختصة بإصدار التوقيع وقد حددتها بشكل مباشر في قانون التوقيع الإلكتروني المصري، وهي هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا والتي تضمن سلامة السندي من العبث.
- (٣) أن المشرع المصري من خلال قانون التوقيع الإلكتروني قد أعطى للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية التجارية والإدارية ذات الحاجة التي أعطاها للتوقيع التقليدي، بشرط أن تتوافر في هذا التوقيع الشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني
- (٤) أن أغلبية دول العالم اتجهت إلى التوقيع الإلكتروني ونشطت الجهود الدولية والإقليمية لبحث السبل الكفيلة بتوفير الأمان والثقة لهذا التوقيع وهما من أهم الأسس التي تقوم عليها التجارة.

ثانياً: التوصيات

- (١) نوصي المشرع المصري بإيجاد نص صريح في قانون التوقيع الإلكتروني يمنح القاضي في حالة تعارض بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي سلطة تقديرية واسعة في تقدير أي من الدليلين أولى بالترجيح كأن يأمر، ولو من تلقاء نفسه، بإحضار أصل المحررات الرسمية الموجودة في حيازة الغير
- (٢) نوصي المشرع بإيجاد حل في حالة انثار أصل المحرر الإلكتروني من على الداعمة الإلكترونية لأي سبب من الأسباب حتى لا يؤدي إلى نفي أي حجية قانونية للصورة المنسوبة كأن يضع قواعد وآليات خاصة ومعايير لحفظ المحررات الإلكترونية، وذلك بإنشاء مرافق تعمل على القيام بهذه المهمة ، على أن تكون مسؤولة عن الإخلال بسرية هذه المحررات.
- (٣) نوصي المشرع المصري بإيجاد نص صريح في قانون التوقيع الإلكتروني يلزم جهة التصديق الإلكترونية بتسجيل أي توقيع إلكتروني ملغي أو موقوف ،وذلك مراعاة للمتعاملين بالتوقيع الإلكتروني
- (٤) لم يتعرض المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني أو لاحته التنفيذية للمقصود باصطلاح إلكتروني بذلك شيء مهم وضروري ، لذا نوصي المشرع المصري تعريف وإيضاح الوسائل الإلكترونية المستخدمة في مجال التجارة الإلكترونية
- (٥) عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات لنظم التعاملات الإلكترونية وتعريف القضاة والمحامين والموظفين والمحققين ورجال الشرطة بهذا النظام وتطبيقاته المختلفة. كما أنه يجب تدريسه في كليات الحقوق .
- (٦) ضرورة تصدي المشرعين لمسألة تحديد وقت ومكان انعقاد التصرفات الإلكترونية والعقود الإلكترونية وتحديد الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاع بين الأطراف

المراجع

- د/أحمد شرف الدين** التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقد جامعة الدول العربية، ٢٠٠٠م
- د/أسامة المليجي** استخدام مستخرجات التقنيات الحديثة وأثره على قواع الإثبات المدني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠

- د/أمير فرج التوقيع الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٨ ،**
د/حسن جمبي إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٠
د/حسون على حسون التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون،
جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ،
د/زينب غريب اشكالية التوقيع الإلكتروني وحيثته في الإثبات، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الخامس الرباط ٢٠٠٩
- د/سعيد السيد قنديل التوقيع الإلكتروني ماهيته، صوره، حجته في الإثبات بين التداول والاقتباس، الطبعة الثانية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ،**
د/طارق عبد الرحمن ناجي التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠٣
- د/عادل رمضان الأبيوكى التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .**
- د/عايض راشد المرى مدى حجية الوسائل الإلكترونية الحديثة في إثبات العقود التجارية رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه ١٩٩٩**
د. عبد الحميد ثروت التوقيع الإلكتروني ماهيته ، مخاطره ، وكيفية مواجهتها مدى .حجته في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، لعام ٢٠٠٧
- د/عباس العبودى الإثبات الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة ، العدد ٢١ سنة ٢٠٠٧**
د/عبدالرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢ ، دار الشروق، ٢٠١٠،
د/عبد العزيز المرسى ، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية "مجلة البحوث القانونية والاقتصاديةجامعة المنوفية ، ٢٠٠٢ ،
د/ عبد الفتاح بيومي حجازى النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧
د/ علاء خلاف التوقيع الإلكتروني ومدى حجية في الإثبات، مجلة معهد القضاء الكويتية، العدد ١٦ ، السنة ٧ ٢٠٠٨ ،
عيسى غسان ربضى "القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني" ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ،
د/على ابو مارية التوقيع الإلكتروني ومدى قوته ، مجلة جامعة الخليل للبحوث، لعدد ٤
د/ محمد أمين الرومي المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨
د/ محمد محمد أبو زيد تحديث قانون الإثبات - مكانة الالمحرات الإلكترونية بين الادلة الكتابية، ٢٠٠٢
د/ مفید الصلاحی الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وفقاً للتشريعات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
- د/محمد حسام لطفي الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، ٢٠٠٢ ،**
د/محمد السعيد رشدى حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، بدون بيان الناشر وسنة النشر
د/منير الجنيهي الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر ،
د/مدحت عبد العال المسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط ١، ٢٠١٠
- د/ممدوح محمد مبروك مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات . دار النهضة العربية ، القاهرة**
د/قدري عبد الفتاح الشهاوى، قانون التوقيع الإلكتروني ولاحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ،
د/لورنس محمد عبيدات إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للتوزيع والنشر- عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥
د/نور الدين الناصري "المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة" ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة
المراجع الأجنبية

- Blythe, Stephen E. "Digital signature law of the United Nations, European Union, United Kingdom and United States: Promotion of growth in E-Bensoussan commerce with enhanced security." Rich. JL & Tech. ١١ ٢٠٠٥
Alain : « Internet, aspecto juridique », sous la direction de Alain Bensoussan, Herms ١٩٦٦, p.٧٠.
- M . vivat ; un projet délai sur la preuve pour la société de l'information Lamy droit de l'informatique ١٩٩٩. N. ٢٠٩ . P. ١٢٧٤ .
- F.chamoux : la loi du ١٢ juillet ١٩٨٠ . une ouverture sun les nouveaux moyens de preuve . J . P . ١٩٨١ . II – ١٣٤٩١ . N. ٢٠ ets .
- D .MOUGENOT, Droit des obligations- la preuve-, larcier, ٣ème édition, ٢٠٠٢, p. ٨٥.